

Distr.: General

2 October 2017

Arabic

Original: English/French/Russian

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
- القضية ١٧٠٩: المواد ٧١ و ٧١ (١) و ٧١ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع -
جمهورية بيلاروس: محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة والصناعة البيلاروسية، القضية رقم: 1352/24-14 (٥ كانون
الثاني/يناير ٢٠١٦) ٣
- القضية ١٧١٠: المواد ٤٥ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع - جمهورية
بيلاروس: محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة والصناعة البيلاروسية، القضية رقم: 1372/44-14 (٢٢ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٥) ٤
- القضية ١٧١١: المواد ١ و ٣ و (٢) و ٦ و ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع -
جمهورية بيلاروس: محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة والصناعة البيلاروسية، القضية رقم: 1279/40-13
(٤ آذار/مارس ٢٠١٥) ٦
- القضية ١٧١٢: المادة ٨ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع - جمهورية بيلاروس:
محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة والصناعة البيلاروسية، القضية رقم: 1340/12-14 (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) ٨
- القضية ١٧١٣: المواد ٦ و ١٢ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع - بلجيكا:
محكمة النقض، القرار رقم: C.11.0601.F، Aldes Aérolique و Euro Register ضد G.I و Delta Thermic
و Dévis Energieën و Établissement Druart (٧ آذار/مارس ٢٠١٤) ١٠
- القضية ١٧١٤: المادتان ٤ و ٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع - البرازيل: محكمة
الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول، غرفة التجارة ١٢، دعوى الاستئناف رقم: 70072090608 (CNJ 0419254-
Inversões Metalmeccanicas I.C.A. - IMETAL I.C.A. ضد Voges Metalurgia LTDA، 25.2016.8.21.7000)
(٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧) ١١
- القضية ١٧١٥: المادة ٧-٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع - فرنسا: محكمة النقض -
غرفة التجارة، دعوى الاستئناف رقم: 14-22144، Wolseley France bois et matériaux ضد Ceramiche Marca Corona
(٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) ١٣
- القضية ١٧١٦: المادتان ٥٨ و ٥٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع - فرنسا: لجنة
استعراض الممارسات التجارية، الاستشارة رقم ١٦-١٢ المتعلقة بالحصول على استشارة قانونية بخصوص تطبيق الحد
الأقصى القانوني لأجال السداد في سياق دولي (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦) ١٤



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزيكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٧
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

القضية ١٧٠٩: المواد ٧١ و ٧١ (١) و ٧١ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

جمهورية بيلاروس: محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة والصناعة البيلاروسية
القضية رقم: 1352/24-14
٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
الأصل باللغة البيلاروسية

الخلاصة من إعداد يان يوسفوفيتش فونك وإينا فلاديميروفنا بيريرفا^(١)

أبرم المدعى (جمهورية بيلاروس) مع المدعى عليه (جمهورية قبرص) عقداً كان على المدعى عليه بموجبه إنتاج بضائع، وهي قطع غيار بعض الآليات والمعدات، ونقلها إلى المدعى خلال مدة زمنية محددة، وكان على المدعى تسلم تلك البضائع ودفع ثمنها.

وكان على المدعى كذلك بموجب شروط العقد دفع مبلغ مالي مقدماً، وهو ما فعلته الدولة المدعى، لكنها لم تلتزم ببعض مواعيد الدفع المتفق عليها بموجب العقد. وينص العقد على أنه في حالة عدم الالتزام بمواعيد الدفع، تمديد آجال تسليم البضائع، ولم يحدد العقد أي مدة لهذا التمديد، إلا أن أحد أحكام العقد نص صراحةً على إمكانية تأجيل موعد التسليم بنفس مدة التأخير في دفع المبلغ المقدم. ورغم دفع الدولة المدعى المبلغ المقدم بالكامل حسب بنود العقد، لم تسلم الدولة المدعى عليها إلا جزءاً من البضائع. ومن ثم أعلن المدعى عليه أنه سيعلق تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

رفضت المحكمة تعليق المدعى عليه تنفيذ التزاماته استناداً إلى المادة ٧١ (١) و (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع للأسباب التالية:

يجوز لأي طرف بموجب المادة ٧١ من الاتفاقية أن يوقف أداء التزاماته إذا اتضح جلياً بعد إبرام العقد أن الطرف الآخر لن يفي بجزء جوهري من التزاماته بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ ذلك الجزء من التزاماته أو بسبب إعساره أو بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلاً في تنفيذه، وعلى الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته أن يرسل مباشرة إلى الطرف الآخر إخطاراً بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

ورأت المحكمة أن الشرط الوارد في المادة ٧١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المذكورة أعلاه لم يُستوف، حيث لا يوجد أي سبب محدد لوقف تنفيذ الالتزامات بموجب تلك المادة، ولم تتبع الإجراءات الخاصة بالوقف الواردة في المادة المشار إليها؛ فلم يُثبت المدعى عليه إعسار المدعى، أو حدوث أي حالة من الحالات التي يجوز فيها وقف الطرف أداء التزاماته بموجب

(١) كان يان يوسفوفيتش فونك وإينا فلاديميروفنا بيريرفا وقت إعداد الخلاصة مراسلين وطنيين لبيلاروس في نظام "كلاوت".

المادة ٧١ من الاتفاقية، وكذلك لم يُعلم المدعى عليه المدعى بوقف أداء التزاماته التعاقدية، مما لم يسمح للمدعى بتقديم ضمانات كافية تؤكد التزامه بالدفع مسبقاً. وبناءً عليه، رفضت المحكمة وقف المدعى عليه تنفيذ التزاماته. بموجب العقد لعدم وجود أساس لذلك الوقف.

القضية ١٧١٠: المواد ٤٥ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

جمهورية بيلاروس: محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة والصناعة البيلاروسية

القضية رقم: 1372/44-14

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الأصل باللغة البيلاروسية

الخلاصة من إعداد يان يوسفوفيتش فونك وإينا فلاديميروفنا بيريرفا^(٢)

حُرر عقد لبيع وحدات توليد طاقة بين المشتري (جمهورية بيلاروس)، المدعى، والبائع (جمهورية بولندا)، المدعى عليه.

وغيّرت الدولة المدّعية مكان تشغيل الوحدات إلى هيئة بيلاروسية أخرى بعد تركيبها في محطات طاقة كهرومائية بموجب اتفاقية تشغيل مشترك (شراكة بسيطة).

واكتشفت عيوب خلال فترة الضمان في وحدات توليد الطاقة التي سلمها المدعى عليه، مما حال دون استخدامها. ونتيجة لذلك، ظلت الوحدات عاطلة، ولم تُولّد الطاقة الكهربائية الكافية لنظام توفير الطاقة البيلاروسي، وأدى هذا النقص في الطاقة إلى تكبد خسارة مالية محددة. ورأى المدعى أن مبلغ هذه الخسارة يمثل الدخل الفائت الذي كان من الممكن أن يحققه المدعى لو أن الأمور سارت في إطارها الطبيعي، ومن ثم، نتج عن ذلك خسارة في الأرباح. وأعلن المدعى أن ذلك المبلغ هو مبلغ المطالبة.

واسترشدت المحكمة في تسويتها لهذا النزاع بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حيث إن جمهورية بيلاروس وجمهورية بولندا من الدول الأطراف في الاتفاقية، ولم تستثن أي من الدولتين تطبيق أحكام الاتفاقية نفسها أو أي حكم من أحكامها على العقد المبرم بين الدولتين والذي نشأ عنه النزاع.

وبعد النظر في موضوع القضية، اهتمت المحكمة إلى النتائج التالية: قضت المحكمة بأن الدليل في القضية قد أثبت مسؤولية المدعى عليه عن تعطل وحدات توليد الطاقة خلال مدة الضمان، ورفضت المحكمة (حجة المدعى عليه) بأن مطالبة المدعى لا تستند إلى أساس سليم، نظراً لأن اتفاقية التشغيل المشترك تنص على أن الدخل الناتج يُقسّم بين طرفيها، ومن ثم، فقد تلقى المدعى دخلاً أقل بسبب عدم إمكانية تشغيل وحدات توليد الطاقة بعد تعطلها.

(٢) كان يان يوسفوفيتش فونك وإينا فلاديميروفنا بيريرفا وقت إعداد الخلاصة مراسلين وطنيين لبيلاروس في نظام "كلاوت".

واستندت المحكمة في تسويتها لهذا النزاع إلى المواد ٤٥ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وأوضحت أنه بموجب المادة ٤٥ من الاتفاقية، يجوز للمشتري المطالبة بتعويض عن الخسائر حسب ما ورد في المادتين ٧٤ و ٧٧ من الاتفاقية ذاتها في حالة إخلال المشتري بأيٍّ من التزاماته.

واستناداً إلى أحكام المادتين ٧٤ و ٧٧ من الاتفاقية، وكذلك أحكام القانون المدني البيلاروسي الخاضع للتطبيق الفرعي، أشارت المحكمة إلى ضرورة إقامة الحجج القانونية التالية والتي قد تحمل المدعى عليه المسؤولية عن التعويض للتأكيد على شرعية مطالبات المدعى وصحتها لاسترداد خسارة الأرباح:

- (١) عدم إيفاء المدعى عليه بالتزاماته التعاقدية؛
- (٢) وجود علاقة سببية بين التصرف غير المناسب للمدعى عليه (عدم التصرف) وانتهاك حقوق المدعى؛
- (٣) تنبؤ المدعى عليه وقت تحرير العقد بالخسارة التي تكبدها المدعى نتيجة عدم التزام المدعى عليه بالعقد في ضوء الوقائع والأمر التي عرفها فيما بعد أو كان من المفترض أن يعرفها؛
- (٤) إمكانية تحصيل المدعى للدخل المزعوم في سياق سير الأعمال الطبيعي؛
- (٥) اتخذت الإجراءات اللازمة والتجهيزات الضرورية لإنتاج الدخل؛
- (٦) اتخذ المدعى الخطوات الضرورية لتقليل مبلغ الأرباح الفائتة؛
- (٧) حدد مبلغ الأرباح الفائتة.

وبعد النظر في القضية، استنتجت المحكمة انطباق ست من الحالات السبع الواردة أعلاه على القضية، حيث إن خروج وحدات توليد الطاقة من الخدمة هو فعلاً خطأ المدعى عليه، مما أدى إلى خسارة الدخل. ومن ثم، فإن هناك علاقة سببية بين تصرف المدعى عليه غير المناسب والعواقب اللاحقة. وفي وقت توقيع العقد، كان يتسنى للمدعى عليه التنبؤ بالخسائر التي قد تلحق بالمدعى نتيجة لهذا التصرف أو امتناعه عن التصرف. والمبلغ الذي يُطالب به المدعى تعويضاً عن الدخل الفائت يتناسب مع الدخل المتوقع تحقيقه في ظروف العمل الطبيعية، حيث إن سعر الكيلو واط في الساعة من الكهرباء خاضع للتشريعات البيلاروسية. وتضمن إبرام اتفاقية التشغيل المشترك اتخاذ المدعى الإجراءات الضرورية والترتيبات اللازمة لتحقيق الدخل المطلوب به. ولم يتوان المدعى في بذل ما في وسعه لتشغيل وحدات توليد الطاقة، أي لتقليل من خسارة الأرباح.

إلا أن المحكمة أشارت إلى أنه للموافقة على مطالبة المدعى بالأرباح الفائتة كان عليه أن يثبت، بالإضافة إلى الحالات المنطبقة المذكورة سالفاً، أن المبلغ المطالب به هو مبلغ الربح الفائت، أي أنه كان عليه تقديم حساب للأضرار التي يُطالب بقيمتها، مشفوع بأدلة. وعلاوة على ذلك، كان عليه تبرير طريقة الحساب التي اختار اتباعها. إذ لا يحق للمدعى حساب الربح الفائت على أساس الأرباح المباشرة لبيع الكهرباء، حيث كان ينبغي له أن يتوقع الحصول على جزء فقط من أرباح العمليات المشتركة بعد تحديد الأرباح والنفقات الناتجة عن تلك العمليات وإعداد حساب ختامي لمدة معينة.

فالمُدَّعي لم يبيع الكهرباء بنفسه، ولم يتلقَ وليس من حقه أن يتلقى أيَّ أرباح مباشرة من عمليات البيع تلك.

ولم يحسب المدَّعي التعويضات كجزء من الأرباح المستحقة له من عملياته المشتركة، بل حسبها كمبلغ إجمالي للأرباح التي لم يحصل عليها نتيجة عدم إنتاج أطراف اتفاقية التشغيل المشترك للكهرباء. وفضلاً عن ذلك، ورغم إرسال المدَّعي عليه العديد من الطلبات من خلال المحكمة لإقامة الدليل على التكاليف التي يجب وضعها في الاعتبار عند حساب الربح الفائت، لم يقدم المدَّعي خلال فترة النظر في هذه القضية أيَّ حسابات للخصومات التي يجب وضعها في الاعتبار عند حساب مبلغ الربح الفائت.

وبالنظر إلى هذه الملابسات، رفضت المحكمة مطالبات المدَّعي لأنه لم يكن قادراً على تحديد التكاليف الواردة أعلاه، ولا يحق له الحصول على تعويضات عن الأرباح الفائتة بالكامل بسبب نقص كمية الكهرباء التي يزود بها نظام الطاقة.

القضية ١٧١١: المواد ١ و ٣ (٢) و ٦ و ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

جمهورية بيلاروس: محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة والصناعة البيلاروسية

القضية رقم: 1279/40-13

٤ آذار/مارس ٢٠١٥

الأصل باللغة البيلاروسية

الخلاصة من إعداد يان يوسفوفيتش فونك وإينا فلاديميروفنا بيريرفا^(٣)

رفع البائع البولندي دعوى ضد المشتري البيلاروسي بخصوص عقد وردَّ المدَّعي بموجبه للمدَّعي عليه معدات على أساس شروط "التسليم بدون دفع رسوم الجمارك" (DDU) الواردة في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية لعام ٢٠٠٠. وكان على المدَّعي بموجب شروط هذا العقد دفع أول سلفة بواسطة تحويل مصرفي قيمته ١٥ في المائة من السعر المنصوص عليه في العقد. وكان على المدَّعي عليه إعداد اعتماد مستندي غير مؤكد بباقي المبلغ، يساوي ٨٥ في المائة من السعر المنصوص عليه في العقد.

ونفذ المدَّعي عليه جزئياً التزامه بالدفع مقابل المعدات، فدفع ٩٠ في المائة من تكلفة المعدات التي وردَّها المدَّعي، لكنه رفض دفع النسبة المتبقية وهي ١٠ في المائة من السعر المنصوص عليه في العقد بحجة عدم وجود تقرير القبول بشأن الإشراف على التركيب، وأنَّ المعدات لم تُشغَّل. وقد وردَّ المدَّعي المعدات بالفعل، لكنه لم يُشغِّلها.

بداية، كان تعليق تسليم المعدات لمدة شهر خطأ المدَّعي عليه، وبذلك تعلق لاحقاً الإشراف على تركيبها حسب ما ورد في العقد عدة مرات، مما يعني أنَّ كلا الطرفين لم يكونا قادرين على استخدام

(٣) كان يان يوسفوفيتش فونك وإينا فلاديميروفنا بيريرفا وقت إعداد الخلاصة مراسلين وطنيين لبيلاروس في نظام "كلاوت"

الاعتماد المستندي كوسيلة سداد. وفي هذه الحالة، رأى المدعى أن رفض المدعى عليه تسديد كامل قيمة العقد لا يستند إلى أساس، وطلب دفع باقي قيمة العقد. وأدى هذا الطلب إلى وجود نزاع بين الطرفين بخصوص تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على علاقتهم التعاقدية. وتنص أحكام هذا العقد على تسوية كل ما لم يرد بشأنه نص في العقد بموجب التشريع البيلاروسي، وعلى هذا الأساس برر المدعى مطالبته وفقاً لأحكام القانون المدني البيلاروسي فقط، دون الرجوع إلى أحكام الاتفاقية.

وطعن المدعى عليه في موقف المدعى، ورأى أن على الطرفين أولاً وقبل أي شيء الاستناد إلى الاتفاقية، وعدم تطبيق قانون دولة بيلاروس إلا في المسائل غير الواردة في العقد أو الاتفاقية. واستشهد المدعى عليه بأحكام المادة ١ من الاتفاقية دعماً لموقفه، على اعتبار أن جمهورية بيلاروس وجمهورية بولندا من الدول الأطراف في الاتفاقية، وبأحكام المادة ٣ (٢) من الاتفاقية نفسها، والتي تنص على عدم تطبيق أحكام الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الرئيسي من التزامات الطرف المورد للبضائع فيها توفير العمالة أو الخدمات الأخرى. واحتج المدعى عليه أيضاً بأن العقد موضوع النزاع هو عقد دولي لبيع البضائع، وأن هذه الحقيقة لم تتأثر بتضمن العقد واجب المدعى بتزويد المدعى عليه بالوثائق الفنية للإشراف على تركيب المعدات، وتنفيذ أعمال بدء التشغيل وتدريب موظفيه، حيث إن هذه الخدمات تكميلية، وليست التزامات أساسية لتمكين المدعى عليه من تحقيق الهدف من العقد وهو استلام المعدات موضوع العقد. وفي النهاية، أكد المدعى عليه وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية على العلاقة التعاقدية بين الطرفين لأهما لم يستثنيا تطبيقها، حسب ما ورد في المادة ٦ منها.

وغير المدعى موقفه خلال سير الإجراءات بخصوص تطبيق أحكام الاتفاقية، وأقر بأن أحكام الاتفاقية تحكم بالفعل التزامه بنقل ملكية البضائع للمدعى عليه، والتزام المدعى عليه بقبول البضائع ودفع ثمنها. ولكن المدعى رأى أنه من غير الممكن تطبيق أحكام الاتفاقية على العلاقة بين الطرفين بخصوص أداء المدعى عليه لالتزامه بتركيب المعدات وأداء المدعى التزامه بتزويد المدعى عليه بالوثائق الفنية والإشراف على تركيب المعدات وتنفيذ أعمال بدء التشغيل وتدريب موظفيه.

وبعد الاطلاع على شروط العقد والاتفاقيات والملاحق التكميلية له، استقرت المحكمة على أن موقف المدعى عليه كان صحيحاً، وقررت المحكمة استناداً إلى المادة ٣ والمادة ٦ من الاتفاقية الاحتكام إلى بنود العقد التي اتفق عليها الطرفان لتسوية النزاع التعاقدية بينهما، وكذلك الاحتكام إلى الاتفاقية وإلى أحكام التشريع المعمول به في جمهورية بيلاروس متى كان ذلك ضرورياً للبت فيما لم يرد به نص في الاتفاقية.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعى بأن يدفع المدعى عليه ما تبقى من سعر البضائع التي استلمها، توصلت المحكمة إلى ما يلي استناداً إلى المادة ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

نشأ النزاع حول دفع ما تبقى من قيمة العقد على أساس الاختلاف في التقييم القانوني للعقد فيما يتعلق بمسألة التزام المدعى ليس فقط بتوريد المعدات بل أيضاً بالتركيب وإجراء المعايرة، والاختبار، وبدء تشغيل المعدات وتدريب موظفي المدعى عليه. فبحسب ما يرى المدعى، أدرجت الالتزامات المذكورة آنفاً على أساس أنها خدمات مجانية، حيث لم تتضمن قيمة العقد الإجمالية إلا

تكلفة المعدات، وقد وفى المدعى بالتزامه المتعلق بتسليمها، هو ما أكده كلا الطرفين. لكن المدعى عليه يزعم أن إجمالي قيمة العقد لم تتضمن سعر المعدات فحسب، بل تضمنت أيضاً تكلفة تركيب المعدات ومعايرتها واختبارها وتشغيلها، وكذلك تدريب موظفي المدعى عليه. ويقول المدعى عليه أيضاً إن تسديد ما تبقى من قيمة العقد بنسبة ١٠ في المائة إلى المدعى بموجب الاعتماد المستندي غير المؤكد الذي حصل عليه المدعى عليه يتطلب تقديم تقرير قبول إلى البنك المحدد بشأن الإشراف على أعمال تركيب المعدات أو بدء تشغيلها أو كليهما، يثبت أداء المدعى التام لالتزاماته بتسليم المعدات وتركيبها وتشغيلها.

وبعد الاطلاع على جميع مستندات القضية، وخصوصاً بنود العقد، وبعد مراعاة كل الاتفاقيات والملاحق المكملة للعقد، توصلت المحكمة إلى أنه استناداً إلى العقد، فإن الالتزامات الإضافية المذكورة آنفاً والمتعلقة بالأعمال والخدمات التي ينبغي أن يقدمها المدعى هي التزامات لا بد أن تقابلها تكاليف محددة، ومن ثم فإن قيمة العقد الإجمالية تتضمن تكاليف تلك الالتزامات. وحيث إن المدعى لم يقدم ما يثبت تنفيذه التزاماته بالإشراف على تركيب المعدات وبدء تشغيلها، وتدريب موظفي المدعى عليه، فقد قررت المحكمة رفض مطالبات المدعى استناداً إلى المادة ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

القضية ١٧١٢: المادة ٨ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

جمهورية بيلاروس: محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة والصناعة البيلاروسية

القضية رقم: 1340/12-14

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الأصل باللغة البيلاروسية

الخلاصة من إعداد يان يوسفوفيتش فونك وإينا فلاديميروفنا بيريرفا^(٤)

أبرمت الشركة المساهمة "ألف" (جمهورية بيلاروس)، الماثلة بصفتها المدعى، مع شركة ذات مسؤولية محدودة (جمهورية الصين الشعبية)، ماثلة بصفتها المدعى عليه، عقداً يورد المدعى عليه بموجبه إلى المدعى خط إنتاج (معدات) حجارة تبليط في مدينة بدولة بيلاروس بشرط "التسليم بدون دفع رسوم الجمارك"، ويقدم له أيضاً الخدمات ذات الصلة بالإشراف على تركيب المعدات وبدء تشغيلها.

وكان على المدعى بموجب شروط العقد تسديد أول دفعة مقدّمة ونسبتها ١٥ في المائة من إجمالي السعر المنصوص عليه في العقد بموجب خطاب اعتماد مالي غير قابل للإلغاء. والتزم المدعى بالفعل وحول الدفعة المقدّمة.

وكان يجب إرسال أول شحنة من المعدات بموجب أحكام العقد في غضون ١٥٠ يوماً من استلام الدفعة المقدّمة، على أن يُشحن باقي المعدات في غضون ٣٠٠ يوم من استلام الدفعة المقدّمة. ونصّت بنود العقد على فرض غرامة عن كل يوم تأخير عن موعد تسليم المعدات. ومن ثم نشأ خلاف بين

(٤) كان يان يوسفوفيتش فونك وإينا فلاديميروفنا بيريرفا وقت إعداد الخلاصة مراسلين وطنيين لبيلاروس في نظام "كلاوت".

الطرفين، فاحتج المدعى بأن بندي "التسليم" و"الشحن" الواردين في العقد لهما نفس المعنى، وأن هذين البندين يشيران إلى تاريخ تسليم البضائع إلى المشتري في المدينة البيلاروسية، لأن الطرفين قد اتفقا على تسليم البضائع في تلك المدينة بشرط "التسليم بدون دفع رسوم الجمارك".

وأكد المدعى عليه أن تاريخ التسليم وتاريخ الشحن مختلفان، وأنه لم يرد في العقد ما ينص على المسؤولية عن التأخير في الشحن، وأن الطرفين لم يتفقا على موعد أو إطار زمني محدد للتسليم. ولكن العقد ينص على أن الإشراف على تركيب المعدات، وعملية التركيب نفسها كان يجب أن تتم في غضون ٢٠٠ يوم من استلام الدفعة المقدمة. وحُدِّد الوقت اللازم لإنجاز هذه الأعمال بـ ١٢٠ يوماً. ومن ثم، فإذا اعتبر موقف المدعى عليه وفهمه لبند "الشحن" صحيحاً، فإن العقد ينص على أنه في حالة وضع المعدات على متن السفينة (حيث ينص العقد على نقل المعدات بحراً) في غضون ٥٠ يوماً، وكانت عملية التركيب ستبدأ في غضون ٢٠٠ يوم، فكان من المفترض شحن أول شحنة من المعدات في غضون ١٥٠ يوماً؛ وما إن تُسلم تلك الشحنة الأولى إلى المدعى، كان سيتعين عليه القيام بكل التجهيزات اللازمة لبدء عملية التركيب، وكانت ستعجز عملية تركيب خط الإنتاج بالكامل في غضون ٢٠ يوماً من الانتهاء من عملية الشحن الأخيرة (٣٢٠ يوماً بعد استلام الدفعة المقدمة مطروحاً منها ٣٠٠ يوم مدة عملية شحن خط الإنتاج بالكامل). وأكد المدعى عليه خلال إجراءات التقاضي أيضاً على أن وقت التسليم القياسي للمعدات بعد تحميلها على متن السفينة هو حوالي ١٢٠ يوماً (يجب ملاحظة أن المدعى افترض أن تتراوح هذه المدة بين ٤٥ و ٦٠ يوماً)، وهو ما يُفند بوضوح تفسير المدعى عليه المذكور أعلاه لأحكام العقد.

واستندت المحكمة للبت في موضوع القضية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، نظراً لأن دولة بيلاروس وجمهورية الصين الشعبية طرفان فيها، ولم يستثن طرفا النزاع الاحتكام إليها بالكامل أو إلى أي حكم من أحكامها لتسوية أي نزاع ينشأ عن العقد. فاستناداً إلى المادة ٨ (٣) من الاتفاقية، التي تنص على وجوب أن يؤخذ في الاعتبار كل ملاسبات القضية لتحديد قصد أي طرف من الأطراف، اهتمت المحكمة إلى أن قصد طرفي العقد هو إعطاء بندي العقد "الشحن" و"التسليم" نفس المعنى، وهو تسليم البضائع، أي بمعنى أصح نقل البضائع إلى المدعى بغرض الإعداد لتركيبها، وليس نقل المدعى عليه البضائع إلى الحاملة بدولة الصين الشعبية.

وبناءً عليه، استقرت المحكمة على تأخر المدعى عليه في تسليم البضائع، وأن المدعى عليه يخضع لإجراءات المسؤولية المنصوص عليها في العقد.

القضية ١٧١٣: المواد ٦ و ١٢ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

الدولي للبضائع

بلجيكا: محكمة النقض

الحكم رقم: C.11.0601.F

Devis Energieën و Delta Thermic و G.I ضد Euro Register و Aldes Aérolique

Établissement Druart و

٧ آذار/مارس ٢٠١٤

الأصل بالفرنسية والهولندية

متاحة على الموقع <http://jure.juridat.just.fgov.be>

أبرمت شركتان، يُشار إليهما فيما يلي بـ"الطرف البائع"، عقد بيع بشأن تسليم وحدات ضبط، المشار إليها فيما يلي بـ"المنتجات"، مع أربع شركات، يُشار إليها فيما يلي بـ"الطرف المشتري". وبعد التسليم، لاحظ الطرف المشتري أن المنتجات لم تكن مطابقة لطلب الشراء. فاتصل الطرف المشتري بالطرف البائع ليطلب التعويض بسبب الإخلال بالمواصفات المطلوبة، غير أنه لم يتلق أي رد. فرجع الطرف المشتري دعوى أمام المحكمة الابتدائية لإدانة الطرف البائع بدفع تعويضات جراء الضرر اللاحق بسبب عدم مطابقة المنتجات للمواصفات المطلوبة. ولكن قضاة المحكمة الابتدائية رفضوا طلب الطرف المشتري، مما جعل هذا الأخير يرفع دعوى أمام محكمة الاستئناف. وقبلت محكمة الاستئناف طلب الطرف المشتري وحكمت على الطرف البائع بدفع تعويض عن الضرر. فرجع الطرف البائع دعوى أمام محكمة النقض للطعن في قرار محكمة الاستئناف.

وتمثلت المشكلة المطروحة أمام محكمة النقض في تحديد ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع تنطبق على بيع المنتجات موضوع النزاع. وأشار القضاة على أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع تنطبق على عملية البيع إذا كانت تلك العملية تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، وأنه بموجب المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره". ومن ثم، رأى القضاة أن الطرف المشتري، أثناء تقديم طلب الشراء، قد أشار عدة مرات بوضوح وبدون أي لبس إلى أن شروطه العامة والمواصفات التقنية الخاصة به هي التي تنطبق على العقد. ولم يسجل الطرف البائع اعتراضه على هذه النقطة. وخلص القضاة، بناء على ذلك، إلى أن الطرف البائع قد قبل هذه الوثائق التعاقدية ضمناً وبأن تنظم هذه الوثائق العلاقة التعاقدية. ونتيجة لذلك، لا تنطبق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على عملية بيع هذه المنتجات لأن هذه الأخيرة تخضع بحكم الواقع للشروط العامة والشروط التقنية الخاصة بالطرف المشتري. وعليه، فإن المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بشأن مطابقة البضائع للمواصفات والتزام الطرف البائع بفحص البضائع في أسرع وقت ممكن حسب الظروف، اللتين احتج بهما الطرف البائع، لا تنطبقان في هذه الحالة.

وبعد أن تقرر أن عملية البيع تخضع لأحكام الوثائق التعاقدية للطرف البائع، قرر القضاة أن الطرف البائع لم يحترم، بموجب تلك الوثائق، التزاماته بتسليم بضائع مطابقة للمواصفات التقنية المحددة وأن الطرف المشتري قد بلغ عن مشكلة عدم المطابقة للمواصفات في الآجال المحددة في الشروط العامة لطلب الشراء. وعليه، حكم قضاة محكمة الاستئناف بأن يدفع الطرف البائع تعويضات للطرف المشتري جراء عدم احترام الالتزامات التعاقدية.

وأكد كبار القضاة، لدى الطعن الذي قُدم إلى محكمة النقض، قرار محكمة الاستئناف بخصوص استبعاد تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على عملية البيع تلك، وأن تقييم مدى وجود النية الحسنة لدى أطراف العقد ونطاق تلك النية يعود لقاضي المحكمة الابتدائية. وأحيل ذلك التقييم للوقائع إلى القضاة في محكمة النقض الذين لم يكن لهم من خيار إلا رفض الحجج التي قدمها الطرف البائع.

القضية ١٧١٤: المادتان ٤ و ٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

البرازيل: محكمة الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول، غرفة التجارة ١٢

الاستئناف رقم (70072090608 (CNJ 0419254-25.2016.8.21.7000)

Inversões Metalmeccanicas I.C.A. – IMETAL I.C.A ضد Voges Metalurgia LTDA

٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧

الأصل باللغة البرتغالية

متاحة على الموقع tjrs.jus.br

الخلاصة من إعداد أورلاندو خوسيه غوتيريس كوستا جونيور

اشترى مشتر فنزويلي ١٦ محركاً من مصنع برازيلي، وطُلب من المشتري دفع قيمة المحركات مقدماً، إلا أن المشتري اضطر إلى دفع المبلغ المتفق عليه مرة أخرى عند وصول البضائع ميناء التسليم بسبب القيود التي تفرضها فنزويلا على تبديل العملات لأغراض الاستيراد. وبعد مفاوضات بين الطرفين، اتفقا على رد الدفعة الثانية للمشتري، إلا أن البائع لم يتم الصفقة، مما اضطر المشتري إلى رفع قضية في المحاكم البرازيلية لاسترداد المبلغ. واحتج البائع بعدم اختصاص المحاكم البرازيلية للبت في هذا النزاع، وقال إن المشتري لم يثبت أنه دفع المبلغ مرتين، وإن تلك الصفقة لاغية لأنها تُعدُّ تحايلاً على القانون الفنزويلي. وحكمت محكمة الدرجة الأدنى لصالح المشتري، فاستأنف البائع الحكم أمام محكمة الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول.

وفيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه، لم يكن من الواضح ما إذا كان الاتفاق قد حرر في البرازيل أم في فنزويلا، فاستندت محكمة الاستئناف إلى مبدأ العلاقة الأوثق صلة بالعقد ورفضت تطبيق القانون الفنزويلي لتسوية هذا النزاع، وصرحت بوجوب تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ومبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية. وأشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية والمبادئ هما المصادر ذات الصلة بالقانون الدولي العرفي، وأنهما ذوا صلة بالسياق البرازيلي لأنهما يعدان الإطار القانوني الحديث للتعامل مع النزاعات الناشئة عن المعاملات الدولية.

وأوضحت المحكمة أنه نظراً لأن الاتفاقية لا تُطبق على صحة العقود وفقاً للمادة ٤ منها، فيجب البت في مطالبة المشتري في القضية الماثلة بموجب أحكام مبادئ اليونيدروا باعتبارها قواعد تابعة، وتحل هذه القواعد محل القانون الوطني. ورأت المحكمة أنه يجب تفسير الاتفاقية وفقاً لطابعها الدولي عملاً بالمادة ٧ (١) منها، ولذلك فلا يجوز للمحكمة تطبيق القوانين الوطنية، بل عليها تطبيق أحكام "قانون التاجر الجديد" (lex mercatoria)، والقانون الموحد ذي الصلة بتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي. وأكدت المحكمة على أن أسبقية هذه الأحكام على القواعد الوطنية لسد "الثغرات الخارجية" للاتفاقية تعود أيضاً إلى أن سبل الانتصاف القانونية المستندة إلى الاتفاقية يجب أن تكون مقبولة في الأنظمة القانونية المختلفة، مما قد يؤدي إلى تفسير المسائل الخاضعة لقانون العقود الدولية تفسيراً مختلفاً والتعامل مع هذه المسائل معاملة مختلفة.

وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن المادة ٣-٣-١ والمادة ٣-٣-٢ من مبادئ اليونيدروا تنصان على أنه في حالة مخالفة قاعدة إلزامية بسبب تنفيذ عقد، سواء كان منشأ هذه القاعدة محلي أو دولي أو فوق وطني، يجوز الحكم برد الحقوق إذا كان هذا الحكم موافقاً للظروف. إلا أن المحكمة أوضحت أن البائع لم يُثبت بما فيه الكفاية أن القانون الفنزويلي الخاص بصرف العملات لغرض الاستيراد هو قاعدة أمر. وعلاوة على ذلك، حتى وإن صُنّف القانون الفنزويلي على أنه من القواعد الآمرة التي حدد الطرفين بموجبه طريقة دفع قيمة البضائع المتعاقدة عليها، فإنه يبقى للمشتري الحق في استرداد المبلغ من البائع. ونظرت المحكمة في الغرض من القواعد الفنزويلية التي تمت مخالفتها (الهدف الرئيسي منها هو ضمان تدخل الدولة في عمليات الاستيراد والتصدير)، وفي مدى فداحة هذه المخالفة (وهو ما اعتبر غير ذي صلة، لأن الطرفين لم يتفقا إلا على الدفع مقدماً، في حين أن التشريع الفنزويلي لا يسمح بالدفع إلا بعد وصول البضائع إلى الجمارك)، وأوضحت أن تلك الملابس كافية، وفقاً لبنود مبادئ اليونيدروا، لرد المبلغ إلى المشتري.

وفضلاً عن ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لا تتعلق بصحة العقود، إلا أن المادة ٧ (١) منها تنص على واجب ضمان حسن النية كميّار قانوني أساسي في التجارة الدولية، لا يجوز للأطراف تجاهله. ومن ثم، فليس للبائع أي حق بموجب الاتفاقية في المطالبة بالتعاضي عن العقد، والمجادلة بعدم أحقية المشتري في استرداد المبلغ المدفوع. كما أشارت المحكمة أيضاً إلى أن الاتفاقية، سعياً منها إلى وضع قواعد موحدة يمكن تطبيقها على العلاقات التجارية الدولية، تُعرف مفهوم العقد بالاستناد إلى ركيزتين أساسيتين هما: حرية الطرفين، وحسن النية، وأنه امتثالاً لدينك المبدئين، يجب على الطرفين التصرف بحسن نية في المفاوضات، ويجب التعامل مع عقود التجارة الدولية على أنها علاقة تعاونية بين أطرافها. وتماشياً مع هذا الاستنتاج، قررت المحكمة رفض ادعاءات البائع لأنها تخالف المبادئ التي بُنيت عليها الاتفاقية والمبادئ التي تنظم عقود التجارة الدولية. وخلصت المحكمة إلى أن هناك دليلاً كافياً على دفع المشتري قيمة المعدات مرتين، ومن ثم، أيدت قرار محكمة الدرجة الأدنى، وألزمت البائع برد المبلغ الزائد الذي دفعه المشتري.

القضية ١٧١٥: المادة ٧-٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

فرنسا: محكمة النقض - غرفة التجارة

الاستئناف رقم 14-22144

Ceramiche Marca Corona ضد Wolseley France Bois et Matériaux

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الأصل باللغة الفرنسية

متاحة باللغة الفرنسية على موقع Légifrance: www.legifrance.gouv.fr؛ قاعدة بيانات اتفاقية

البيع بفرنسا، رقم ٣٠٧: www.cisg-france.org

التعليق: AJ Contrat 2016, p.431-434, obs. David Sindres; Claude Witz and Ben Köhler,

“Panorama: Droit uniforme de la vente internationale de marchandises”, *Recueil Dalloz* 2017,

pp. 613-625, particularly pp. 618 and 619, obs. Claude Witz

الخلاصة من إعداد كلود ويتز، مراسل وطني

باعت شركة مقرها في إيطاليا بلاطاً لشركة مقرها في فرنسا وهي شركة متخصصة في بيع الخشب ومعدات البناء. وحُكم على الشركة الفرنسية، بموجب القانون الداخلي الفرنسي، بدفع تعويضات لربائين فرنسيين على الضرر الذي تسبب فيه البلاط المعيب. فقاضت الشركة الفرنسية بدورها البائع الإيطالي. فادعى البائع أن الدعوى القضائية التي رفعها المشتري باتت متقدمة بموجب القانون الإيطالي (الفقرة ٣ من المادة ١٤٩٥ من القانون المدني). ورفضت محكمة الاستئناف في بوردو تطبيق القانون الإيطالي لأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع هي الوحيدة القابلة للتطبيق في هذه الحالة وأنه لا يمكن للأطراف الاحتجاج إلا بمسوغات عدم القبول الواردة في تلك الاتفاقية (محكمة الاستئناف في بوردو، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا، رقم ٢١٦).^(٥)

وقبلت محكمة النقض الطعن على القرار لمخالفته المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع، التي أكدت على فحواها.

وشددت المحكمة العليا على أن اتفاقية البيع تحدد مهلة للإبلاغ عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المطلوبة، إلا أنها لا "تتضمن أي قاعدة بشأن التقادم".

ومع أن محكمة النقض لم تقل ذلك، إلا أنه كان يتعين على القضاة الذين بتوا في القضية تنفيذ قواعد تنازع القوانين وفترة التقادم التي ينص عليها القانون الوطني المحدد.

وأحيلت القضية من جديد إلى محكمة الاستئناف في بواتييه.

(٥) انظر قضية "كلاوت" رقم ١٥٠٨.

القضية ١٧١٦: المادتان ٥٨ و ٥٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

فرنسا: لجنة استعراض الممارسات التجارية

الاستشارة رقم ١٦-١٢ المتعلقة بالحصول على استشارة قانونية بخصوص تطبيق الحد الأقصى القانوني لآجال السداد في سياق دولي

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الأصل باللغة الفرنسية

متاحة على الرابط: [http://www.economie.gouv.fr/cepc/avis-ndeg16-12-relatif-a-demande-](http://www.economie.gouv.fr/cepc/avis-ndeg16-12-relatif-a-demande-davis-dun-avocat-portant-sur-lapplication-plafond-legal-des)

[davis-dun-avocat-portant-sur-lapplication-plafond-legal-des](http://www.economie.gouv.fr/cepc/avis-ndeg16-12-relatif-a-demande-davis-dun-avocat-portant-sur-lapplication-plafond-legal-des)

التعليقات: F. Leclerc, La lettre de la distribution, July-August 2016, p.1 et seq.; P. Le More,

Chronique de droit de la concurrence et de la distribution, Lexbase Hebdo édition affaires

No. 479 of 15 September 2016, p. 1 et seq., particularly p. 3 et seq.

الخلاصة من إعداد كلود ويتز، مراسل وطني

تقدم محام بطلب إلى لجنة استعراض الممارسات التجارية لطلب رأيها بشأن تطبيق الحد الأقصى القانوني لآجال السداد المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة I 441-6 L. من قانون التجارة الفرنسي على عقد دولي مشمول باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

وتنص الفقرة ٩ من المادة I 441-6 L. من قانون التجارة المنبثقة عن المادة رقم 776-2008 المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ والمعدلة بموجب القانون رقم 990-2015 المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، أن "الأجل المتفق عليه بين الطرفين لسداد المبالغ المستحقة لا يمكن أن يتجاوز ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إصدار الفاتورة. ويمكن، على سبيل الاستثناء، أن يتفق الطرفان على فترة أقصاها خمسة وأربعون يوماً اعتباراً من نهاية الشهر الذي صدرت فيه الفاتورة، شريطة أن ينص صراحة على هذه الفترة في العقد وألا يمثل ذلك هضماً صريحاً لحق الدائن. وفي حالة الفواتير الدورية، في إطار تعريفها الوارد في الفقرة ٣ من الفصل الأول من المادة ٢٨٩ من قانون الضرائب العام، لا يجوز أن تتجاوز الفترة المتفق عليها بين الطرفين خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من تاريخ إصدار الفاتورة"، وإلا تفرض الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش عقوبات إدارية في شكل غرامات. وتتماشى هذه الأحكام مع الأمر التوجيهي رقم EU-7-2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مكافحة التأخر في السداد في المعاملات التجارية. وبعد سن القانون رقم 1691-2016 المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصبحت الفقرة ٩ من المادة I 441-6 L. من قانون التجارة هي الفقرة ٥ من المادة I 441-6 L.

وعلى عكس قانون التجارة الفرنسي الذي يحدد أجلاً أقصى للسداد، تترك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع مطلق الحرية للطرفين لتحديد وقت السداد (المادتان ٥٨ و ٥٩)، دون أن يلزم المشتري بالسداد في غضون مهلة قصوى محددة.

والسؤال المطروح إذن هو معرفة ما إذا كانت المهلة القصوى التي تنص عليها الفقرة ٩ من المادة I 441-6 L. من قانون التجارة تنطبق عندما يخضع عقد البيع لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

وتجدر الملاحظة أنه وإن لم ينص قانون التجارة صراحةً إلاً على فرض عقوبات إدارية في شكل غرامات، فإن أي أحكام تتعارض مع ذلك يمكن إلغاؤها عملاً بالقواعد العامة في القانون المدني (المادة ٦ من القانون المدني، السارية إلى غاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والفقرة ٢ من المادة ١١٠٢ والمادتان ١١٢٨ و ١١٦٢ من القانون المدني التي أصبحت سارية منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تاريخ بدء نفاذ الأمر القضائي رقم 131-2016 المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ المعني بإصلاح قانون العقود والنظام العام والبيئة في الالتزامات).

وقدمت لجنة استعراض الممارسات التجارية الرأي التالي: "لا تخضع عقود البيع الدولي للبضائع المشمولة باتفاقية البيع لآجال السداد المنصوص عليها بموجب الفقرة ٩ من المادة L. 441-6 I من قانون التجارة. وتطبيقاً للاتفاقية والمبادئ العامة التي استندت إليها والتوجيه رقم 2011/7/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مكافحة حالات التأخر في السداد في المعاملات التجارية، لا ينبغي للآجال المتفق عليها بين الطرفين أن تمثل هضماً واضحاً لحق المدين، أي أنه لا ينبغي لها الانحراف بشكل واضح عن الممارسات الجيدة والأعراف التجارية، أو أن تخالف مبدأ النية الحسنة والاستخدام العادل، مع مراعاة طبيعة السلعة". وأرفقت المشورة بقائمة مفصلة من المسوغات، أهمها أن مجلس استعراض الممارسات التجارية يرى أن مسألة آجال السداد تمثل ثغرة تشوب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لأن هذه الاتفاقية لا تنص على أي أجل إضافي للسداد ولا تضع حداً أقصى للآجال المتفق عليها بين الطرفين. ويرى المجلس أنه ينبغي تسوية هذه المسألة على نحو يتماشى مع مبدأ عام حسبما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. وأضاف المجلس أن من المبادئ العامة التي استندت إليها الاتفاقية "مبدأ حرية الطرفين مقروناً بمبدأ النية الحسنة (نبذة السوابق القضائية للأونسيترال المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة ٧، الصفحة ٤٣)، وأنها تتضمن التزام الأطراف بالتصرف بعقلانية (ب. شلخترم وك. ويتز، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، Dalloz، ٢٠٠٨، رقم ٨٣، الصفحة ٨٣)". وأضاف المجلس أنه "لا يبدو أن هذا سيحصل عندما يستفيد المشتري من آجال سداد طويلة على نحو مبالغ فيه فيما يتعلق بموضوع العقد والممارسات القياسية وظروف الحالة".

وتختلف الآراء القانونية اختلافاً شاسعاً فيما يتعلق بمسألة اتساق اتفاقية البيع مع القوانين الوطنية التي أدرج فيها التوجيه رقم 2011/7/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مكافحة حالات التأخر في السداد في المعاملات التجارية. فبعض الآراء القانونية يدعم إيلاء الأولوية لاتفاقية البيع (V. A. Garnier and C. Baudouin, "Réforme des délais de paiement) mode d'emploi à l'usage des praticiens", JCP, E, No. 18, 30 April 2009, 1445. وكانت وزارة التجارة الخارجية الفرنسية قد رأت، من خلال ردين وزاريين على أسئلة خطية موجهة من برلمانيين، عدم إمكانية تطبيق القوانين الفرنسية المستندة إلى التوجيه السالف الذكر على عمليات البيع المشمولة باتفاقية البيع، إذ جاء ردها على النحو التالي: "تنطبق أحكام هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع) تلقائياً على العقود الدولية ويستعاض بها عن قواعد القانون الداخلي الوطني، ما لم يستبعدا الطرفان صراحة. والمادة ٥٩ من هذه الاتفاقية، التي تتضمن القواعد المتصلة بآجال السداد، تشير إلى تطبيق الأحكام التعاقدية ولا تحدد أي أجل أقصى للسداد"

(الرد الوزاري على السؤال الخطي رقم ٢٢٧٤٨، الجريدة الرسمية، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، الصفحة ٨٢٣٧؛ والرد الوزاري على السؤال الخطي رقم ٢٢٧٤٩، الجريدة الرسمية، ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، الصفحة ٥٥٠٩). وترى آراء قانونية أخرى أنه ينبغي تطبيق الفقرة ٩ من المادة I 441-6 L من قانون التجارة لأن مسألة صحة الأحكام التعاقدية التي تحدد آجال السداد غير مشمولة بالاتفاقية وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (C. Witz, "Panorama: Droit uniforme de la vente internationale de marchandises" *Recueil Dalloz* (2015, p. 890-891).

وتجدر ملاحظة أن الرأي القانوني رقم 12-16 يجسد تطوراً في موقف مجلس استعراض الممارسات التجارية الذي أقر، رهنأ ببعض القيود، بالزامية الحد الأقصى القانوني لآجال السداد في العلاقات بين بائع فرنسي ومشتري أجنبي (الرأي رقم 1-16 بشأن استشارة قانونية عن الطابع الإلزامي لآجال السداد في إطار عقد دولي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمجلس).